مجلة التحكيم السوري
Syrian Arbitration Magazine

اجتهادات المحاكم السورية

"صلاحيات مدير الشركة إنما تنحصر بأعمال الإدارة، وإن مشارطة التحكيم تتطلب تفويضاً خاصاً للمدير من الشركاء. إن التحكيم يعتبر غير موجود كون من وقع صك التحكيم غير مخول بذلك"

الهيئة العامة المدنية / محكمة النقض / القرار 49 / أساس 247
تاريخ 19/ 08/ 2025

محكمة النقض

إعلام الحكم

رقم الأساس ٢٤٧	رقم القرار ٤٩	لعام ٢٠٢٥

بسم الله الرّحمن الرّحيم
باسم الشعب العربي في سورية

الهيئة الحاكمة: الهيئة العامة المدنية لدى محكمة النقض المؤلفة من السادة القضاة:

أنس منصور السليمان	رئيساً
عمر شيخ الأرض	مستشاراً
محمد جمال الدين الخطيب	مستشاراً
طه مصطفى منصور	مستشاراً
عمار العاني	مستشاراً

الجهة المدعية بالمخاصمة

[redacted]

الجهة المدعى عليها بالمخاصمة

[redacted]

القرار موضوع المخاصمة

صادر عن أكثرية الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض رقم ٢٠٢ أساس ١٧٥ تاريخ ٢٠٢٤/٦/٢

والمتضمن رفض الطعن موضوعا

النظر في الدعوى

إن الهيئة الحاكمة وبعد اطلاعها على لائحة المخاصمة وسائر الأوراق وبعد المداولة اتخذت القرار الآتي

أسباب المخاصمة

١ـ تجاهلت الهيئة المخاصمة دفوع الجهة المدعية بالمخاصمة لجهة أن الوكالات القضائية العائدة للجهة المطلوب المخاصمة بمواجهتها لا تتضمن التفويض بالادعاء على ورثة سليم ألتون

٢ـ الوكالة القضائية التي حضر بموجبها المحامي محمد دياب جلسات التحكيم تتضمن تفويض خاص بالتحكيم وتوقيع صك التحكيم كان موافقا للقانون وبالصفة القانونية

٣ـ استندت الهيئة المخاصمة على المادة /٤٨٠/ أصول والجهة المدعى عليها بالمخاصمة لم تمارس التنصل أثناء التحكيم ولا أثناء الدعوى بكافة مراحلها

٤- حضور وكيل الجهة المدعى عليها جلسات التحكيم يجب كل البطلان خاصة أن المحكم منفرد ومعفى من التقيد بالأصول والإجراءات

٥- الجهة المدعى عليها بالمخاصمة قامت بالتوقيع على صك التحكيم وأكدت موافقتها على ذلك أمام محكمة البداية المدنية التجارية واستمرت بالحضور جلسات التحكيم دون أي اعتراض

٦- المادة /٥٠/ من قانون التحكيم جاءت على حالات الإبطال على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها وإن ما أثارته الهيئة المخاصمة لا يتعلق بالنظام العام

في القانون

حيث أن الجهة المدعية بالمخاصمة إنما تهدف من دعواها إلى تقرير قبولها شكلا ووقف تنفيذ القرار المخاصم ومن حيث النتيجة قبول دعوى المخاصمة موضوعا والحكم بإبطال القرار المخاصم وبالتعويض عن الضرر الناشئ عنه وذلك لعلة وقوع الهيئة المخاصمة بدائرة الخطأ المهني الجسيم الموجب لإبطال قرارها

وحيث أن الدعوى الأصلية التي تفرعت عنها دعوى المخاصمة تقيد ادعاء الجهة المدعية بالدعوى الأصلية المدعى عليها بالمخاصمة أمام محكمة الاستئناف المدنية الأولى بمواجهة الجهة المدعى عليها المدعية بالمخاصمة [redacted] بطلب إبطال حكم التحكيم الصادر عن المحكم المفرد القاضي ميساء محروس بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١١ والمودع لدى الديوان تحت رقم ٢٨ لعام ٢٠٢٣ واعتباره كأن لم يكن كون مشوب بعيوب البطلان وفقا لأحكام المادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بإعلان بطلان التحكيم واعتباره كأن لم يكن ولعدم قناعة الجهة المدعى عليها بالقرار بادرت بالطعن فيه أمام الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض بهيئتها المخاصمة والتي أصدرت قرارها بالأكثرية برفض الطعن موضوعا مما استدعى قيام الجهة المدعى عليها بمخاصمة الهيئة بعد أن نسبت إليها وقوعها بالخطأ المهني الجسيم

وحيث أن الهدف من دعوى المخاصمة هو تصحيح الخطأ القانوني الذي يقع من القاضي خلال ممارسته لعمله نتيجة لعدم اهتمامه بدراسة الدعوى والبعد عن التطبيق القانوني السليم وهي بذلك ليست درجة من درجات الطعن بالأحكام يتم من خلالها نشر الدعوى وإنما تستند لأحكام المسؤولية التقديرية للقاضي مما يتعين على مدعي المخاصمة بيان أوجه المخاصمة وإقامة الحجة والدليل على الخطأ الجسيم المنسوب للقاضي

وحيث أن الهيئة المخاصمة ردت على السبب الأول من أسباب المخاصمة لجهة صحة إقامة دعوى البطلان من قبل وكيل الجهة المدعية بموجب الوكالات المصدقة أصولا وإن مخاصمتها للجهة المدعى عليها المدعية بالمخاصمة بموجب تلك الوكالات إنما كان بصفتها من ورثة سليم ألتون الذي صدر قرار التحكيم بمواجهته

رقم الأساس ٢٤٧ رقم القرار ٤٩ لعام ٢٠٢٥

وحيث أنه من الثابت بملف التحكيم أن الوكالتين الموثقتين لدى كاتب العدل في السفارة السورية في بيروت للمحامي مازن قناية ومحمد دياب واللتان تم بموجبهما توقيع صك التحكيم أنهما لا تتضمنا تفويضا للوكيل باللجوء إلى التحكيم وإن قيام الجهة المدعية بالمخاصمة يتدارك هذا الأمر أمام هيئة التحكيم بإبراز سند التوكيل الخاص رقم ٢٠٨/١٦٩٩ لا يمكن الاحتجاج به لجهة صحة الإجراءات والتمثيل أمام هيئة التحكيم باعتبار أنه لم يثبت في صك التوكيل المذكور الصلاحيات الممنوحة لمدير الفرع وفيما إذا كان مخولا بإجراء التحكيم أصلا باعتبار أن صلاحيات مدير الشركة إنما تنحصر بأعمال الإدارة وإن مشارطة التحكيم تتطلب تفويضا خاصا للمدير من الشركاء

وحيث أن ما انتهت إليه محكمة الموضوع لجهة بطلان التحكيم إنما استندت فيه لأحكام الفقرة أ من المادة /٥٠/ من قانون التحكيم رقم ٤ لعام ٢٠٠٨ لعدم وجود تحكيم أصلا كون من وقع صك التحكيم غير مفوض إضافة إلى أن باقي أسباب المخاصمة إنما تتعلق بإجراءات التحكيم الذي قضى ببطلانه مما لم يعد من المجدي البحث فيها

وحيث أن ما انتهت إليه الهيئة المخاصمة بقرارها إنما جاء وفقا لأصول والقانون مما ينفي عنها الخطأ المهني الجسيم وبذلك باتت دعوى المخاصمة مفتقرة لأسباب قبولها شكلا مما يتعين معه ردها شكلا

وحيث أن الدعوى جاهزة للفصل واستنادا لأحكام المواد ٤٦٦ - ٤٧١ - ٤٧٤ أصول

لذلك

تقرر بالإجماع

١- رد دعوى المخاصمة شكلا.

٢- مصادرة التأمين وقيده ايرادا للخزينة.

٣- تضمين الجهة المدعية بالمخاصمة الرسوم والمصاريف.

٤- إعادة الاضبارة لمرجعها مرفقة بصورة عن هذا القرار.

قراراً صدر في ١٤٤٧/٠٢/٢٤ هـ الموافق لـ ٢٠٢٥/٠٨/١٩ م

نسخ: سوسن اسكندر قوبل: سوسن تدقيق

المستشار	المستشار	المستشار	المستشار	الرئيس
عمار العاني	طه مصطفى منصور	محمد جمال الدين الخطيب	عمر شيخ الأرض	أنس منصور السليمان